الشاهد على انه لم يثبت جرحته او عذر في تجهيله ونهاه عن العود وامكن شريكه من الواجب ولو
نقض الحكم لا شهد على ذلك ولا يضر عدم القيام به اذا الشك لعذر معتبر حتى يقدح سكوته وسكوت
القاضي المعزول بعد رجوعه ثانيا حتى انه اعتقد انفاده او نسي لكثرة الواردات عليه او قد
يرجع اليهم شهر بعد شهر فلا ينكر كونه ونسبه هذا من العذر ولو كان القاضي غير مامون لحكم
بالشاهد بعد ثبوت جرحته وانفاده انفاد من ثبت جوره **وسئل** المازري عمن
اوصى بدنانير في نوع من المساكين فاخذ الوكيل فصرفها بعد المصارفة دنانير من نوع اخر جارية
بين الناس وصرفها فضة ثم اخذها عوضا من الدنانير الموصى بها ثم ارخصت قبل الاخراج
حتى صارت الدراهم توازن اكثر مما وجب او لا لكاد ينا دمن دنانير الوصية اخبرنا ما الواجب
في ذلك **فاجاب** ان كانت الدنانير التي صرفت انما هي من جنس الدنانير الموصى بها فاذا
صرفت دراهم وحكم لها العدم بها فان الوكيل اذا اخذ فهما حين رخصت لا شي على الورثة فيها
ولو اخذت الدراهم ليشتري بها دنانير الوصية فرخصت فخسارتها على الورثة **وسئل**
عمن مرضت هي وولدها فاوصت لاختها بثلثها وقالت ان مت انا وبقي الولد فاردده عليه
وان مات فخذه وانت اولى وقالت لامها اريد ان تسلم لولدي ان بقي حيا السدس الذي ترث
مني فانعمت لها بذلك ثم ماتت وبري الولد وماتت الام بعد ابنتها بعد ان قالت لولدها السدس
الذي ورثته من ابنتي لولدها فلانا او فلانا خذ منه شيئا قال نعم فقام الولد الان طالبا للوصية
والسدس وقد لخاله انت حاضر لذلك فانكر هل تتوجه عليه يمين ام لا **فاجاب**
اذا حقق عليه الدعوى بالوصية بالثلث واجاز لها الورثة ذلك فله تحليف خاله على ما يستحقه
من الثلث لو ثبتت الوصية واما الام فينظر هل هذا السدس هل تلك ما لها ام لا وينظر لها هل
مضت ذلك امضا لا رجوع لها عنه ام لا وبالجملة فان كانت دعوى هذا الولد توجب استحقاق
السدس او شيا منه فله تحليف من هو بيده على ذلك حتى اذا امكنته الدعوى واشبهت **وسئل**
شيخنا ابو القاسم الغبريني رحمه الله عمن حضرته الوفاة فتصدق على ولده
الصغير في حجره بربع وحازه له باشهاده بذلك واشترط انه ان مات ولم يخلف ولدا ذكرا له
فهي حبس على الضعفا من اهل المتصدق المذكور فان لم يكونوا واستغنوا فالصدقة لضعفا
المسلمين وان مات الولد وخلف ذكرا فالصدقة لولده المذكور هذا ان مات الولد وهو في
حجر وان مات وهو رشيد ولم يبع الصدقة المذكورة فكذلك وان باعها وتصرف فيها فقد نفذت
ولم يكن لهذا المتصدق المذكور وارث غير ولده المذكور وزوجته وهي ام الولد فحضرت تحليله
الزوجة المذكورة واجازت الصدقة المذكورة طوعا منها واسقطت حقها فيها ومات المتصدق
المذكور من مرضه وبقي الولد يتصرف في الصدقة المذكورة وتزوجت امه وولدت اولادا وتوفيت
فقام اولادها على هذا الولد المتصدق عليه ودعوا الميراث امهم بانها في الصدقة وهي الثمن المذكور
لم يسقطه اجازتها لتلك الصدقة لانها اجازت واسقطت حقها قبل وجوبه وان تلك الصدقة
فاسدة لوقوعها في المرض ولان الاب صار بالقول والاشهاد وكان من جملة ذلك الربع المتصدق

به دار السكناه ولم يخرج منها الاب بل مات فيها في يوم صدقته وان اجازة الام وهي الزوجة
على تقدير جوازها صدقة منها على ولدها يحتاج الى حيازة على القول بان اجازة الوارث
لما فعله الموصي مما لا يمضي الا باجازة الوارث عطية منه لا تنفيذ لما فعله الموصي فهل تنفع هذه
الحيازة ام لا **فاجابها** قال مالك في كتاب الوصايا الثاني من المدونة في ترجمة من اذن له ورثته
في مرضه او صحته ان يوصي باكثر من ثلثه او يوصي لبعض ورثته والمديان يجيز وصية ابيه
واذا اوصى المريض باكثر من ثلثه واستاذن ورثته في مرضه في اجازة ذلك فاذنوا له ثم رجعوا
بعد موته فمن كان بائنا عنه من ولد او اخ او ابن عم ممن ليس في عياله فليس لهم ان يرجعوا واما
امراته وبناته اللواتي لم يبن منه وكل من في عياله وان كان قد احتلم وعصبته الذين يحتاجون
اليه ويخافون ان منعوه وصح اضرهم في منعه رفده فلهولا ان يرجعوا ان راي ان اجازتهم
خوفا ممن وصفنا في هذه المسالة فوايد منها الجواب عن المسالة المعتمدة منها قوله واستاذن
ورثته على انه لم يستاذنهم فانفذوه به لا رجوع لهم وقد ذكر في السوال ذلك كان طوعا منها
فان كان على معنى انها طاعت له الزوجة بذلك مبتدية له به فلا رجوع لها وهو قول اكثر
الاشياخ والثاني قوله رجعوا بعد موته والمراة المجبرة لم ترجع عن اجازتها بعد موته
لا سيما وقد حييت بعد موته دهرا طويلا تزوجت فيه وولدت الاولاد ولم يعلم لها فيه
رجوع عما اجازت والثالث قوله ان راي ان اجازتهم لذلك خوفا مما وصفنا دل ذلك من
قوله على انه ولو رجعت فلا يفيد رجوعها شيا عنده الا بشرط ان يرى اجازتها لذلك كانت
خوفا مما وصفنا وايضا فلو رجعت وكانت ممن يسوغ لها الرجوع بانتفا ما لعله كان عليها
ان تحلف انما اجازت ذلك خوفا منه ان يصح ان ينقطع عنها رفده واما قوله ان اجازة الام
تحتاج الى حيازة فليس كذلك لان تبرعات المريض حكمها حكم الوصية فلا تفتقر الى حيازة
ولذلك كانت في الثلث الا ان يجيز الورثة الزائد في غير الوارث او الجميع في حق الوارث
وفي المدونة عن مالك والسنة ان معروف المريض في ثلثه وقال ايضا فيها وما اقر المريض
انه فعله في مرضه من عتق او غيره في وصية وقال غير ذلك مما يويد هذا فلا نطيل به
قلت انما راد اجازة الزوجة هل تفتقر ما اجازته الى حيازة لانه انشا عطية
ام لا لا عطية المريض في المرض وظاهر المدونة ان ذلك انشا من اخر مسالة من اوصى بجميع
ثلثه وليس له الا وارث الا احد مديان فاجاز ذلك فلغرمايه رد الثلثين واخذه في دينهم
وان اقر الولد ان اباه اوصى لرجل بثلث ماله وعلى الولد دين لم يعترف بورثته وانكر الغرماه
فاقراره قبل القيام عليه جائز وبعد القيام عليه لا يجوز وساق المسالة وقيل هو تنفيذ فعليه
يجوز ذلك وفي الوثايق المجموعة اجازتهم اكثر من ثلثه بعد موته كالهبة وهي لا تتم الا بمعاينة
الشهود القبض وفي المقدمات القولان في هذا المعنى في الوصية لوارث اذا اجاز ذلك الورثة
وانظر في ابواب التجنيس من وثيقة صح في حبس وفي اخر مسالة من رسم سلف من الوصايا
من الشرح وان اجاز الورثة في حياة الاب القول معنى فان اذنوا له بذلك ثم صح صحة بينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)